قول الصحابي:

ابن تيميّة يرى أنّ إجماع الصحابة لا يكون إلّا معصوماً، فالحقّ لا يجاوزهم أبداً[٢].

ولكن ماذا عن قول الصحابي الواحد، هل هو حجّةٌ مطلقاً؟.

وكيف إذا خالف فيه نصّاً ثابتاً أو خالفه قول صحابيٍّ آخَر؟.

ابن تيميّة يجعل حجّية قول الصحابي مشروطة وليست مُطلقة، ويحصر هذه الشروط بما يلي:

---

(١) القياس: ٦٤ ـ ٦٥.

(٢) الفرقان بين الحقّ والباطل: ٢٠، ٧٥.

١ ــ إذا لم يخالفه غيره من الصحابة.

٢ ــ ولا عُرف نصٌّ يخالفه.

٣ ــ ثمّ إذا اشتهر ولم ينكروه كان ذلك إقراراً على القول، وقد يُسمّى هذا (إجماع إقراري).

ومن هذا يظهر أنّه لا يذهب إلى التمسّك بـ (سُنّة الخلفاء الراشدين) إلّا إذا أقرّها سائر الصحابة، عندئذٍ ستكون (إجماع إقراري) وليس سُنّة واحد أو أكثر من الخلفاء الراشدين!.

قال: أمّا إذا عُرف أنّه خالفه قول صحابي آخر فليس بحجّة بالاتّفاق.

وأمّا إذا لم يُعرف هل وافقه غيره أو خالفه، لم يُجزم بأحدهما.

ومتى كانت السُنّة تدلّ على خلافه كانت الحجّة في السُنّة[1].

غير أنّ له في موضع آخر كلامٌ آخر يجعل فيه اختلاف أقوال الصحابة رحمةً وسعةً ويُسراً على الأُمّة، فإذا ورد القول عن صحابيّ، وورد خلافُه عن صحابيّ آخر، كان كلاهما حجّة، وفي وسع المسلم أن يأخذ بأيّهما شاء ولا جُناح عليه، واستدلّ لقوله الأخير هذا بأقوال أئمّة كبار كمالك وأحمد، ثمّ قال: ولهذا كان بعض العلماء يقول: إجماعُهم ــ أي الصحابة ــ حجّة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة!.

قال: وكان عمر بن عبدالعزيز يقول: ما يسرّني أنّ أصحاب رسول الله ﷺ لم يختلفوا، لأنّهم إذا اجتمعوا على قولٍ فخالفهم رجلٌ كان ضالّاً وإذا اختلفوا فأخذ

---

(١) التوسّل والوسيلة: ١١٣.

رجلٌ بقول هذا، ورجل بقول هذا، كان في الأمر سعة !»[١].

أين إذن ما وصفه (بالاتّفاق) على أنّ قول الصحابي إذا خالفه صحابيٌّ آخر فليس بحجّة ؟!.

علماً أنّ قوله الأخير في أنّ اختلاف الصحابة سعة ويسر ورحمة هو الذي يعتمده في سائر مسائله وينتصر له[٢].

لكن عندما وجد في بعض المسائل قولين عن الصحابة ووجد أنّ قول الصحابي الأوّل يخالف فتواه، ووجده قد رُويَ بأسانيد صحيحة وطُرق متعدّدة لا يمكنه دفعها، عند ذلك أراد أن يجعل من قول الصحابي الآخر مخالفاً له، ثمّ يضع هذه القاعدة التي تنصّ على عدم حجّية قول أحدهما فقط دون الآخر، ويرتّبها بشكل يحكم من خلاله ببطلان القول المخالف لفتواه، ثمّ يجعل من هذه القاعدة المبتكرة هنا محلّ إجماع أهل العلم واتّفاقهم !.

وسيزداد الأمر غرابةً عندما ترى أن قولَي الصحابيّين ليس بينهما أدنى خلاف!.

كان ذلك في مسألة التوسّل بالنبيّ ﷺ بعد وفاته، التي أنكرها ابن تيميّة وعدّها من البِدَع المؤدّية إلى الشرك، ولكن صَدَمَهُ ما ورد عن الصحابي عثمان بن حنيف ﷺ من أنّه كان يُعلّم الناس ذلك بعد وفاة النبيّ، فيعملون به وينتفعون منه ما شاء الله لهم أن ينتفعوا، من ذلك ما رواه البيهقي وغيره، ونقله عنهم الشيخ ابن تيميّة[٣]: أنّ عثمان بن حُنيف رأى رجلاً قد تعسّرت عليه حاجته عند عثمان بن

---

(١) مجموعة الفتاوى (ابن تيمية) ٣: ٧٩ ـ ٨١، عنه الصحوة الإسلامية «د. يوسف القرضاوي»: ٧٠ ـ ٧١.

(٢) انظر كتبه: رفع الملام، ومقدّمة في أُصول التفسير، وفقه الكتاب والسُنّة. وسائر فتاويه تجده يعمل وفق هذا القول.

(٣) في كتابه (التوسّل والوسيلة: ١٠١ وبعدها) ويأتي بتفصيل أكثر تحت عنوان (التوسّل) في فصل (مع الصوفيّة) من هذا الكتاب.

عفّان ﷺ أيّام خلافته، فقال له: إئتِ الميضأة، فتوضّأ، ثمّ ائتِ المسجد فصلّ ركعتين، ثمّ قُل: «اللّهمّ إنّي أسألك وأتوجّهُ إليك بنبيّنا محمّد نبيّ الرحمة، يا محمّد يارسول الله، إنّي أتوجّه بك إلى ربّي ليقضي لي حاجتي» ثمّ اذكر حاجتك. فصنع الرجل ذلك، فقُضيت حاجته من يومها علىٰ أحسن وجه!.

قال ابن تيميّة: إذا ثبت عن عثمان بن حنيف أو غيره أنّه جعل من المشروع المستحبّ أن يتوسّل بالنبيّ ﷺ بعد موته، فقد علمنا أنّ عمر وأكابر الصحابة لم يروا هذا مشروعاً بعد مماته، كما كان يُشرع في حياته، بل كانوا في الاستسقاء في حياته يتوسّلون به، فلمّا مات لم يتوسّلوا به، بل قال عمر في دعائه لمّا استسق بالناس: «اللّهمّ إنّا كنّا إذا أجدبنا نتوسّلُ إليك بنبيّنا فتسقينا، وإنّا نتوسّل إليك بعمّ نبيّنا، فاسقنا». وهذا دعاء أقرّه عليه جميع الصحابة ولم ينكره أحد[1].

عندما يكون الانتصار للمذهب هو الغرض، فلا مانع من الإيهام والمغالطات!!.

في قوله: «وأكابر الصحابة» إيهامان أوقع فيهما القارئ:

الأوّل: أنّ أكابر الصحابة كلّهم أو جلّهم قد فعلوا ذلك. في حين قاله عمر وحده حين كان هو الخليفة.

الثاني: يوهمك أنّ عثمان بن حُنيف ﷺ ليس من أكابر الصحابة![2].

وقوله: «هذا دعاء أقرّه عليه جميع الصحابة ولم ينكره أحد» إيهامٌ أيضاً،

---

(١) التوسّل والوسيلة: ١١٣.

(٢) وعثمان بن حُنيف: الأنصاري، أخو سهل بن حُنيف، قال الترمذي: شهد بدراً وشهد أُحداً والمشاهد كلّها بعدها وبيعة الشجرة، واستعمله عمر علىٰ مساحة سواد العراق وخراجه، واستعمله عليّ ﷺ علىٰ البصرة. الإصابة ٢: ٤٥٩.

فإنّ أحداً لم ينكر على عثمان بن حُنيف تعليمه الرجل ذلك الدعاء!.

وبعد، فإنّ التناقض الذي يفرضه الشيخ ابن تيميّة بين الدعاءين لا وجود له من قريب أو بعيد. وأكثر ما يقال: إنّ كلاًّ منهما قد دعا بدعاء غير دعاء صاحبه، وليس في هذا نكير ولا تناقُض. ولكنّه لأجل أن ينتصر لفتواه في منع التوسّل والاستشفاع بالنبيّ ﷺ افترض تناقضاً بين القولين، ثمّ صاغ قاعدةً تجعل قول عثمان بن حُنيف هنا وحده ليس بحجّة، ثمّ زعم أنّ هذه القاعدة محلّ اتّفاق أهل العلم. في حين ليس في البين تناقض، ولم يقل أحد ممّن يعتمدهم ابن تيميّة بتلك القاعدة، ولا قال بها هو إلاّ لهذا الغرض!.

ذلك إذا قرأناه بعقول تحرّرت من أَسْر العصبيّة للأشخاص والآراء..

---

(١) الفقيه المعذّب ابن تيميّة «عبدالرحمن الشرقاوي»: ٨٦.